القرار عدد 166

الصادر بتاريخ 14 مارس 2013

في الملف الإداري عدد 2013/2/4/227

(الوكيل القضائي للمملكة / سعدي محمد بن الطاهر ومن معه)

قرار استئنافي – طلب إيقاف تنفيذه – عدم وجود ظروف استثنائية.

طلب السيد الوكيل القضائي للمملكة إيقاف تنفيذ القرار الإستئنافي نيابة عن الدولة عن السيد المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الاعتداء المادي على أرض المستأنفين، وذلك إلى حين البت في الطعن بالنقض تأسيسا على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، واستنادا إلى جدية وسائل الطعن وإلى أن التنفيذ من شأنه أن يخلق أوضاعا وأضرارا يصعب تداركها، يعد طلبا غير مؤسس لانعدام وجود ظروف استثنائية تستدعي إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه.

رفض الطلب

باسم جلالـة الملك وطبقا للقانون

في طلب إيقاف التنفيذ :

حيث يطلب السيد الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن الدولة في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، إيقاف تنفيذ القرار المشار إلى مراجعه أعلاه – القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2007/04/10 تحت عدد 96 جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الاعتداء المادي على مساحة 10 هكتارات المتبقية من أرض المستأنفين (المطلوبين)، وتصديا الحكم بتعويضهم عنها على أساس 8000,00 درهم للهكتار الواحد ليصبح التعويض المستحق عن كامل الأرض هو 560.000,00 درهم، مع تأييده فيما يتعلق بالفوائد القانونية، وتحميل

المدعى عليها الصائر حسب النسبة، وذلك إلى حين البت في الطعن بالنقض، تأسيسا على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، واستنادا إلى جدية وسائل الطعن وإلى أن التنفيذ من شأنه أن يخلق أوضاعا وأضرارا يصعب تداركها، والحال أن التنفيذ يتم في مواجهة شخص معنوي عـام لا يخشى إعساره.

وحيث لا يظهر من مجموع أوراق الملف أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة عائشة بن الراضي – **المقرر :** السيد حسن مرشان – **المحامي العام :** السيد حسن تايب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض